وقال ابن اسحق مني قال كنت خير احد فتركه وعفا عنه ثم الى قومه فقال
حسبكم من عند خير الناس واسلم **وفي هذه الغزوة ذكر ابن هشام**
برواسه عن ابن اسحق حديث جابر في شرا النبي صلى الله عليه وسلم جمله وذلك
بما لفظ احدى روايات مسلم عن جابر ان ذلك كان في اقبالهم من مكة الى المدينة
قلت وحديث جابر هذا جامع لانواع من الفوائد وقد خرجه الشيخان بالفاظ
تتفق وتفترق وقد جمع بينها الحفاظ وردوا بعضها الى بعض روينا في
صحيحيهما واللفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي واعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت فنزل يحجنه
بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن
قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم
فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة
فجينا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال
فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت وامر بلالا ان يزن لي اوقية
فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت
الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه وهذه
احدى روايات البخاري وباقي رواياته وروايات مسلم تزيد وتنقص وها انا
اذكر ما يستخرج من فوائد مجموع رواياته ان شاء الله تعالى [illegible] اختلافهم في واصل
الثمن من اوقية الى ست اواق زاد في البخاري بثمان مائة وفي رواية بعشرين دينارا

والكثر

واكثر الروايات اوقية كما نقله البخاري عن الشعبي وعليها حملوا باقي
الروايات **ومنها** ان في احدى روايات انه اشترط حملانه الى المدينة فمنه
يحتج لمالك واحمد ومن وافقهم في جواز مثل ذلك ومنعه الشافعي وابو حنيفة
لحديث النهي عن بيع وشرط والنهي عن بيع الثنيا واولوا قضية جابر بانها
قضية عين تطرق اليها احتمالات كثيرة **ومنها** ان في رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم ماكسه وطلب منه البيع قال جابر فان لرجل علي اوقية
ذهب فهو لك بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذته فهو لك بها فمنه يستدل على ان
البيع ينعقد بلفظه وما يودي معناه من الكنايات وقد يحتج به من
منع انعقاده بالمعاطاة ولا حجة فيه قال المختار انعقاد البيع بها وانما
يجوز بها مع حصول العوض فيعطي وياخذ **ومنها** ان في احدى رواياته
امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
فمنه استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والنهي عن تتبع
العورات وليس فيه معارضة لحديث النهي عن الطروق ليلا لانه فيمن
جا بغتة واما هو فقد تقدم خبر مجيئهم والكيس كلمة مشتركة المعاني
والمراد ههنا حثه على طلب الولد **ومنه** من الفوائد جواز الوكالة في اداء
الدين واستحباب ارجاح الوزن والزيادة في القضاء لان في رواية انه
زاده قيراطا فقال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحفظه حتى اصيب منه يوم الحرة فمنه التبرك باثار الصالحين ومنه جواز
طلب البيع ممن لم يعرض سلعته والمماكسة له ففي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ الجمل والثمن لك **وفيه** استحباب
نكاح الابكار وجواز ملاعبة النسا **وفيه** معجزة ظاهرة لرسول الله

Copyright © King Saud University